



وزارة المالية  
Ministère des Finances

22 أفريل 2016

الإدارة العامة للدراسات والتشريعات المالية

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1221

## من وزير المالية إلى

الموضوع: حول احتساب الضريبة على الدخل تبعا للزيادة في الأجور

المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 04 أفريل 2016

تبعا لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول تبعات الزيادات في أجور القطاع الخاص بعنوان سنة 2015 على العملة الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار، يشرفني إعلامكم أنه لتفادي التداعيات السلبية للزيادات في الأجور على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار، تم الاتفاق مع الاتحاد العام التونسي للشغل على إخضاع الجزء من الدخل السنوي الصافي الذي يفوق 5000 دينار من جراء إدماج جزء من الزيادات العامة في الأجور لسنة 2015 في الأجور الأساسية إلى الضريبة حسب النسبة المطبقة على شريحة الدخل التي تفوق 5000 دينار أي نسبة 20%.

مع العلم أن هذا الإجراء سيطبق فقط على الأشخاص الذين لم يكن أجرهم خاضعا للضريبة قبل إقرار الزيادة في الأجور لسنة 2015.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

موقع الويب :  
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس  
Fax

71.790 550

الهاتف  
Tél

71.784 700 / 71.790 504

العنوان :  
Adresse

15 rue Abderhmane Eliazmi 1002 Tunis

أ.ز.